

246009 - إذا اختار المفقود رجوع امرأته له ، فهل للزوج الثاني شيء من المهر ؟

السؤال

في حالة عودة الزوج المفقود فوجد امرأته قد تزوجت فاختر الزوج الأول زوجته ، فهل يأخذ الزوج الثاني صداقه ؟ وممن يأخذه ؟ أي هل يقاس الزوج الثاني على الأول في استرداد الصداق أم أن الثاني لا صداق له بما استحل منها ؟ وهل من حق زوج امرأة المفقود الذي دخل بها أن يسترد صداقه عند عودة المفقود واختياره لزوجته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا عاد المفقود بعد حكم القاضي بوفاته ووجد امرأته قد تزوجت ، فإنه يخير بين أمرين : إما أن ترجع إليه زوجته ، وإما أن تبقى مع زوجها الثاني ويأخذ الأول الصداق الذي كان دفعه إليها من زوجها الثاني .

فإن اختار زوجته فليس للزوج الثاني شيء من المهر الذي دفعه ؛ بما استحل من الدخول بها ، وقد تزوجها الثاني وهو يعلم أنها زوجة مفقود ، والمفقود قد يعود في أي لحظة .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله :

" وأما إذا حضر زوجها بعدما تزوجت فيخير ؛ لما روى البيهقي بسنده عن عمر رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود : إن جاء زوجها وقد تزوجت ، خير بين امرأته وبين صداقها ، فإن اختار الصداق ، كان على زوجها الآخر . وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ، ثم ترجع إلى زوجها الأول ، وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها ، قال ابن شهاب : وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله عنهما " انتهى من " فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ " (11/159) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" فإن الصحابة رضي الله عنهم قضوا بأن الزوج الأول له الخيار : بين أن يأخذها ، أو يدعها للزوج الثاني بعقده الأول . وإذا اختار أخذها ، فهل يضمن للثاني مهره أو لا ؟

لا يضمن للثاني ؛ لأن الثاني دخل على بصيرة أنها زوجة مفقود ، والمفقود من الجائز أن يرجع ، فنقول : أنت الذي فرطت ، وحينئذ ليس لك شيء " انتهى من " الشرح الممتع " (13/377) .



وينظر للفائدة : جواب السؤال رقم : (183321) .

والله أعلم .